

## الشروط والأحكام الخاصة للتراخيص الفئوية نوع (ب)

### لتقديم خدمة تأجير مرافق الاتصالات

#### (Carriers Service Provider – CSP)

#### أولاً: تعريف الخدمة:

" تأجير مرافق الاتصالات (CSP) " هي خدمة تمكن جهات المرافق العامة، مثل الكهرباء، والمياه، وسكك الحديد، التي تمتلك مرافق اتصالات (كوابل ألياف بصرية وأبراج) في مناطق المملكة، للأغراض الخاصة بأعمالها؛ من تأجير الفائض من تلك المرافق على شركات الاتصالات ذوات البنية التحتية المرخص لها من قبل هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات "الهيئة" بتقديم خدمات الاتصالات الثابتة والمتنقلة في المملكة العربية السعودية، ولا يعطي هذا الترخيص للمؤجر أي حق في تقديم أي خدمة أخرى من خدمات الاتصالات وتقنية المعلومات بأي شكل من الأشكال.

#### ثانياً: التزامات مقدم الخدمة:

١. يجب على المرخص له تحديد المرافق المراد تأجيرها ومواقعها، وتواريخ جاهزيتها للتأجير.
٢. يجب أن يقتصر تأجير مرافق الاتصالات على شركات الاتصالات ذوات البنية التحتية المرخص لها من قبل الهيئة فقط.
٣. يجب أن تكون مرافق وأسعار المرخص له متاحة لجميع مقدمي خدمات الاتصالات ذوي البنية التحتية، دون تمييز.
٤. تخضع العلاقة التعاقدية بين مقدم خدمة تأجير مرافق الاتصالات، ومقدمي خدمات الاتصالات ذوات البنية التحتية للأسس التجارية؛ وتتضمن العقود التي توقع لهذا الغرض تفاصيل التزامات الطرفين.
٥. يجب على المرخص له موافاة الهيئة بتقارير ربع سنوية توضح الدخل المالي خلال الربع ليسهل المتابعة والالتزام بسداد المقابل المالي في فترة لا تتجاوز شهر من نهاية كل ربع.
٦. يجب على المرخص له تقديم تقرير سنوي محاسبي منفصل، ونسب التكلفة معتمد من المحاسب القانوني للشركة، مع التعهد بعمل الفصل المحاسبي وفق ما تقرره الهيئة.
٧. يجب على المرخص بعد اعلان القوائم المالية للشركة تقديم نموذج وعاء الإيرادات التشغيلي المعتمد من الهيئة والمراجع من المحاسب القانوني للشركة بتقرير منفصل للتحقق من صحة احتساب المقابلات المالية، وفق الانظمة والتعليمات والارشادات التي تضعها الهيئة لتحقيق ذلك.
٨. يجب على المرخص له الالتزام بتوفير التصاريح التي تتطلبها أي جهات أخرى ذات علاقة.
٩. في حالات الطوارئ أو الكوارث كما تحددها الجهات ذات العلاقة، يتعين على المرخص له السماح للجهات الحكومية المعنية باستخدام مرافق الاتصالات التي يوفرها، مع أحقيته في الحصول من تلك الجهات على التعويضات الناشئة من ذلك الاستخدام.

### ثالثاً: المقابل المالي للترخيص:

١. يدفع المرخص له إلى الهيئة المقابلات المالية للترخيص وفق ما هو محدد في الإطار التنظيمي للمقابلات المالية.
٢. تحدد الهيئة طريقة صدور فواتير المقابل المالي، وطريقة السداد الواجب على المرخص له التقيد بها.
٣. يُستحق المقابل المالي فور صدور الفاتورة، ويجب سداد قيمة أي فاتورة خلال شهر واحد من تاريخ صدورها.

### رابعاً: مدة الترخيص والتجديد:

مدة هذا الترخيص عشر سنوات ابتداء من تاريخ إصداره ويجوز تجديده لمدة مماثلة وفق أنظمة الهيئة المعمول بها وقت التجديد.

### خامساً: المتطلبات الخاصة التي يجب تقديمها من قبل الجهة المتقدمة مع طلب الحصول على الترخيص:

١. وصف طبيعة عمل الجهة المتقدمة بالإضافة إلى هيكلتها، والجهات التابعة لها، ورأس مالها، وتفاصيل الملكية.
٢. يجب أن تمتلك الجهة المتقدمة مرافق اتصالات تتعلق بمجال أعمالها، بحيث لا تقل أطوال كوابل الألياف المتاحة للتأجير عن (٤٠٠) كيلو متر، و/أو (١٠٠) برج.
٣. يجب تحديد مواقع وحجم مرافق الاتصالات التي سيتم استخدامها؛ لتقديم خدمة تأجير مرافق الاتصالات.
٤. توضيح الإجراءات التي ستقوم بها لمنع حدوث أي عمليات انتفاع بيني، بين خدمة تأجير مرافق الاتصالات، والخدمات الأخرى المقدمة من قبل تلك الجهة.